رابط المادة على منصة باحث

صفة الصلاة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

50601 - حكم ترك المنفرد قول) سمع الله لمن حمده(بعد الرفع من الركوع جهلاً - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اختنا تسأل وتقول لقد كنت في صلاتي اثناء الرفع من الركوع اقول ربنا ولك الحمد دون ان اقول سمع الله لمن حمده. ولكنني بعد ذلك سمعت انه لا يجوز ذلك. بل لا بد ان اقول سمع الله - 00:00:00

لمن حمد فهل علي اثم وذنب في صلواتي التي مضت؟ مع العلم بانني لم اكن بان قول سمع الله لمن حمده واجب في الصلاة. واذا كان علي شيء فماذا افعل في دوني؟ جزاكم الله خيرا. نرجو - 00:00:20

الا يكون عليك شيء لاجل الجهل. وعليك مع ذلك الاستغفار والتوبة والندم على ما حصل من التساهل. وعدم قال احنا الواجب على من جهل شيئا ان يسأل اهل العلم. في صلاته وغيرها. وما مضى صحيح والحمد لله وعليه في المستقبل - 00:00:40

ان تقول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع. وهكذا الامام وهكذا المنفرد من الرجال. كل واحد يقول سمع الله لمن حمده اما المأموم فيقول ربنا ولك الحمد. هذا هو الصواب. وليس عليه ان يقول سمع الله لمن حمده ولا يشرع له ذلك - 00:01:00

انما هذا من شأن الامام والمفرد بين الرجال والنساء. عند الرفع يقول سمع الله لمن حمده وعند الاستواء يقول ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا وما مضى نسأل الله ان يعفو عنا وعنك. والصلاة الصحيحة ان شاء الله من اجل جهل. ولكن في المستقبل عليك ان تجتهدي في ذلك وان - 00:01:20

تستمري عليه والا تتركي هذه الكلمة سمع الله لمن حمده. اذا كنت منفردة اما مع الامام وتقولين ربنا ولك الحمد اذا صليت مع الامام تقول لي ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد نعم جزاكم الله خيرا - 00:01:40